معقل بن يسار واسمها جميلة وقوله طلقها زوجها اي طلاقا رجعيا وانقضت
عدتها منه واسم زوجها عاصم بن عدي وقوله ان يراجعها اي بعقد جديد
لانقضاء عدتها كما علمت وقوله فمنعها معقل اي وقال والله لا انكحها ابدا فنزلت
في الاية فكفرت عن يميني وانكحتها اياه رواه البخاري اهـ شيخنا اذا
تراضوا ظرف للا تعضلوهن والتذكير باعتبار تغليب الذكور والتقييد
بالرضى لانه المعتاد لا لتجويز العضل قبل تمام التراضي وقيل ظرف لان ينكحن
وقوله بينهم ظرف للتراضي مفيد لرسوخه واستحكامه اهـ ابو السعود
بالمعروف شرعا اي الجميل عند الشرع المستحسن عند الناس والباء اما
متعلقة بمحذوف وقع حالا من فاعل تراضوا او نعت لمصدر محذوف
اي تراضيا كائنا بالمعروف واما بتراضوا اي تراضوا بما يحسن في الدين
والمروة وفيه اشعار بان المنع من التزوج بغير كفوء او بما دون المهر
ليس من العضل اهـ ابو السعود ذلك النهي عن العضل وعبارة ابي
السعود ذلك اشارة الى ما فصل من الاحكام وما فيه من معنى البعد لتفخيم
المشار اليه والخطاب لجميع المكلفين لا في بعده والتوحيد اما باعتبار
كل واحد منهم واما بتاويل القبيل او الفريق واما لان الكاف لمجرد الخطاب
والفرق بين الحاضر والمنقضي دون تعيين المخاطبين او للرسول صلى الله عليه
وسلم كما في قوله تعالى يا ايها النبي اذا طلقتم النسا للدلالة على ان حقيقة
المشار اليه امر لا يكاد يعرفه كل احد انتهت يوعظ به اي يومر به فان
النهي عن الشيء امر بضده وفي المصباح وعظه يعظه وعظا وعظة امره
بالطاعة ووصاه بها وعليه قوله تعالى قل انما اعظكم بواحدة اي اوصيكم وامركم من كان يومن بالله واليوم الاخر قال ذلك هنا وقال في الطلاق منكم
ذلكم يوعظ به من كان يومن بالله واليوم الاخر لما كانت الكاف في ذلك لمجرد الخطاب
لا محل لها من الاعراب جاز الاقتصار على الواحد كما هنا كما في قوله ثم عفونا
عنكم من بعد ذلك وجاز الجمع نظرا للمخاطبين كما في الطلاق فان قلت لم ذكرهم
وترك ثم قلنا الترك ذكر المخاطبين هنا في قوله ذلك واكتفى بذكرهم ثم فيه
اهـ كرخي لانه المنتفع به تعليل لتخصيص المومن بالذكر
ذلكم اي ترك العضل وعبارة ابي السعود والله يعلم ما فيه من الزكا والطهر
وانتم

عدد ٤١ من الجزء الاول

وانتم لا تعلمون ذلك او والله يعلم ما فيه صلاح اموركم من الاحكام والشرايع التي
من جملتها ما بينه ها هنا وانتم لا تعلمونها فدعوا رايكم وامتثلوا امره تعالى
ونهيه في كل ما تاتون وما تذرون انتهت والوالدات اي ولو مطلقات فان
الارضاع من خصايص الولادة لا من خصايص الزوجية ولهذا ورد في الحديث انها احق
بالولد ما لم تتزوج اهـ كرخي اي ليرضعن اي فالاية خبر بمعنى الامر وهذا الامر
للندب وللوجوب عند الاول عند اجتماع ثلاثة شروط قدرة الاب على الاستيجار
ووجود غير الام وقبول الولد لبن الغير وللوجوب عند فقد واحد منها اهـ
شيخنا حولين هذا التحديد ليس واجبا يدل على ذلك لمن اراد وقوله
الاتي فان ارادا فصالا الخ والمقصود منه قطع النزاع بين الزوجين في قدره
من الرضاع فقدره الله تعالى بحولين ليرجعا اليه عند التنازع اهـ
خازن صفة موكدة اي لانه مما يتسامح فيه يقال اقمت عنده حولين
وان لم تستكملهما وفايدة هذه الصفة اعتبار الحولين من غير نقص
اهـ كرخي اشارة للمتوجه اليه الحكم اي الندب والوجوب وهو مبتدا خبره
لمن اراد لانه اي وهو الاب والام وهذا جواب سوال وهو كيف قوله لمن اراد
بما قبله اهـ لمن اراد الخ من عبارة عن الابوين وسياتي مفهوم ذلك في قوله
فان ارادا فصالا الخ وقوله ولا زيادة عليه اي على المذكور من الحولين وهذا رد
على ابي حنيفة في قوله ان مدة الرضاع ثلاثون شهرا وعلى زفر في قوله
انها ثلاث سنين اهـ شيخنا وعلى المولود له اي لاجله وبسببه وقوله
رزقهن يطلق الرزق بالكسر على المرزوق وعلى المصدر ولذا فسره بقوله
الوالدين اي ايصال الطعام الذي هو الرزق لهن وكذا يقال في قوله وكسوتهن
فالمراد بها ايصال الكسوة والمراد ايصال ذلك على سبيل الاجرة كما اشار له
بقوله على الارضاع اي لاجله اهـ شيخنا واختلف في استيجار الام فجوزه
الشافعي ومنعه ابو حنيفة رحمهما الله ما دامت زوجة او معتدة نكاح اهـ
بيضاوي اذا كن مطلقات اي من المولود له طلاقا باينا لسقاط علقة
النكاح الموجبة لذلك فلو لم يرضعن الوالدات لم يجب فان كن زوجات او
رجعيات فالرزق والكسوة حينئذ واجبان لاجل الزوجية وان لم يرضعن
الولد والجواب عنه يوخذ من عبارة القرضي ونصها والظاهر ان الاية في الزوجات

Copyright © King Saud University